

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٠) الصادر في يوم السبت ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٢٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة "تدعى شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص" .
وقفا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص"

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص" .

مادة ٣ - عرض هذه الشركة هو صناعة اللب والمواد السليلوزية من مصاص القصب لاستخدامها في إنتاج ورق كرافت الأيكاس والكرتون وأنواع الورق الأخرى وكذلك الاتجار فيها وتصديرها وكل ما يتعلق بالذات أو بالواسطة بالعرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٨٧٥,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - اكتببت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جيمه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٨٧٥,٠٠٠ جنيه بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٦٠ في البنك الأهل المصرى وهو من البنوك المتعددة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسى .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقييد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة ما

رئيس مجلس الإدارة

(امضاء)

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٨٧٥,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات وقد تم الاكتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع ربح قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب ايفاء بنم الوفاء بياقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يريها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيده المبالغ المدفومة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤثر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المبين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتُنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتما على أن تسلّم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبيا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصوله .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

شركة النصر

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاص" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة اللب والمواد السليلوزية من مصاص التصبب لاستخدامها في إنتاج ورق كرافت الأيكاس والكرتون وأنواع الورق الأخرى ، وكذلك الاتجار فيها وتصديرها وكل ما يتعلق بالذات أو بالواسطة بالفرض المتقدم ذكره .

و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدجج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها

وكل إطالة لمدة للشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية طول مدة الشركة ومملوكة للتمتعين
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر
ذى قسائم وتمطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية
الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة
رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها
ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على
رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل
خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار
موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب
التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني . وبالرغم
من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون
والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم
عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام
التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنتان
من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الإسمية في سجل
نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة
وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولألدائه بأية حجة كانت
أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها
ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بجملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا
بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم
التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية
العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة فيه
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد
وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة
وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً
في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية
التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة
بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً
إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار
من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة
الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى
في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا
التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت
ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها
للتحويل إلى أسهم .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة (مجلس إدارة الهيئة) تنهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للانتقاد ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تبينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يجتمع المجلس بإجمعه ، وبعد ذلك يجتهد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعلن الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يجتهد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المبيين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمه على ثلاثة اندمج العدد الباقى ليعين يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلفون أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها هذا الأعضاء المثلثين للهيئة .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متدببا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تتوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً . ويكون بإطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإناابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المترتبة لأسهم الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لترز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لمباح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما وأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة المقصوى أن يدعو الجمعية العمومية للاعتماد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القراء الصادر من وزير الاقتصاد. وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آتيا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو وصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو سائر أعمال غير طارئة .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية، ويترتب اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الماددة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين الثمنين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متمما بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يتوضعه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجزء - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية في العادة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم. وتتمهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المسئولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدتية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيا أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .